

ما سقط من الكتاب ان يخط من موضع سقوط في السطر خط
صاعداً معطوفاً الى فوق معطوفاً بين السطرين عطفة يسوق
الى جهة حاشية الحق وقيل بعد العطفة من محل السقوط الى
اول الحق والاول اولى لئلا يسود الكتاب لاسيما عند
كثرة اللغات ثم يكتب الساقط في الحاشية اليمنى ان سقط
من وسط السطر لاصح ان يطر في بقية السطر سقط الجزء
فيخرج الى جهة اليسار فلو كان خرج الورد اليها ايضاً شبه
موضع هذا الساقط بموضع الساقط الاخر وان خرج للثا
في اليمنى تقابلت فالخروجين وربما التقيا القرب ..
السطرين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما وان سقط بعد تمام
السطر يكتب في اليسرى قال القاضي عياض وتبعه ابن الصلاح
لا وجه لذلك الا قرب الخرج من الحق وسرعة لحاق النظر
ولانه من نقص يحدث بعد فلو وجه الى الخرج جهة اليمنى
وهذا اي الخرج لجهة اليسار فيما اذا لان الساقط من
الصفحة اليمنى حيث اتسع هامش هامش اليسار لطريقة
المتفرقين في التسوية بين الطامئين والاخرجه لجهة اليمنى
قال العراقي وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم
نعم الاولى ان يكتب الساقط صاعداً الى اعلا الورقة من
اي جهة كان له نازلاً الى اسفلها لاحتيا حدوث خطأ

اخر

اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للسا قط
الثاني موضعاً يقابله في الحاشية ويكتب في انتهاء الحق صح فقط
وقيل يكتب مع صح رجع ما يكون اليه وهذا اذا كان بغير عذر
فان كان بعذر كضيق الوقت وقلة الزمان الذي يكتب فيه او كان
رحاك في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيكون حقيقة العمل فلا
يكون له ذلك وصفة عشره اي وفي المهمة صفة عشره وهو
مقابله اي مقابلة الطالب او مسموعه ولو كان من غير مع
الشيخ السمع اي الحديث سواء لان معه اصل وهو الاصل
او لا يكون معه اصل او لا يكون معه اصل وهو حافظه
ضابط او مع ثقة غيره اي غير السمع او مع نفسه اي مع
اصل الشيخ في صورتين شيئاً فشيئاً اي على جهة التدرج
للاختلاف في القابلة وهو قيد الاخير او قيد الكل واعلم ان
على الطالب سماعاً او مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذي يروي
عنه سماه واجازة او باصل اصل شيخه المقابل له اصل شيخه
او بغيره مقابل لاصل السماع مقابلة معتبرة موثوقاً بها او
بغيره فويل كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما اذا عرض
المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطالباً لاصل مروي وكتاب
شيخه وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل الشيخ ...
متعينة لا بد منها وفضل العرض اذا يقابل كتابه بنفسه مع

يكون

Copyright © King Saud University